ومن أنفق في طاعة ا D فهو القوام .

وكان بين ذلك قواما أي عدلا .

قال أحمد بن يحيى يقال هذا قوام الأمر وملاكه .

وقال بعض أهل اللغة هذا غلط وإنما يقال هذا قوام الأمر واحتج بقوله تعالى وكان بين ذلك قواما .

قال أبو جعفر والصواب ما قال أحمد بن يحيى والمعنيان مختلفان فالقوام بالفتح الاستقامة والعدل كما قال لبيد ... واحب المجامل بالجزيل وصرمه ... باق إذا ضلعت وزاغ قوامها